بين ما يخصه المشتري حيث كان الضمان منه بقوله وكمن المشتري ان خير البائع
اي كان الخيار له الاكثر من ثمنه الذي بيع به او القيمة لان من حق البائع اختيار الامضاء ان
كان الثمن احسن والرد ان كانت القيمة اكثر الا ان يحلف المشتري انه ضاع بلا تفريط فالثمن يخصه
دون التبعات الى القيمة تشبيه في ضمانه الثمن قوله كخياره اي كما اذا كان الخيار للمشتري
وغاب عليه وادعى ضياعه او تلفه ولو كان الخيار له بالكلام تغليب جانب البائع لان
الملك له وكغيبة بائع على المبيع بالخيار وادعى تلفه او الضياع والخيار لغيره مشتر
او اجنبي فانه يضمن الثمن ومعنى ضمانه انه يرده للمشتري ان كان قبضه والا فلا شيء
وَلَمّا فرغ من حكم جناية الاجنبي في قوله وارش ما جنى اجنبي له ذكر جناية
المتعاقدين وانها ستة عشر صورة ثمانية في البائع ومثلها في المشتري لان جناية
كل اما عمدا او خطأ متلفة او غير متلفة وفي كل من الاربعة اما ان يكون الخيار للبائع
او للمشتري وبدأ بالكلام على جناية البائع فقال وان جنى بائع زمن الخيار والخيار له
عمدا ولم يتلف فرد اي فجعله دالا على رد المبيع وخطأ فللمشتري ان اجاز البائع فله
فيه خيار العيب اي ان شاء تمسك ولا شيء له او رد واخذ الثمن وان تلفت
المبيع انفسخ البيع فيهما اي في صورتي العمد والخطأ وان خير غيره اي غير البائع وهو
المشتري والاولى التصريح به وتعمد البائع الجناية ولم يتلف المبيع فللمشتري الرد والا
مضاه واخذ ارش الجناية وان تلفت السلعة بجناية البائع ضمن المشتري الاكثر من الثمن
والقيمة وان اخطأ البائع والخيار للمشتري فله اي للمشتري اخذه ناقصا ولا شيء
له لان بيع الخيار منحل فجناية البائع على ملكه او رده للبائع وان تلفت السلعة بجناية
البائع انفسخ البيع بتمام ثمانية جناية البائع شرع في ثمانية جناية المشتري
بقوله وان جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى كما تقدم وخطأ فله رده
وما نقص وله التمسك به ولا شيء له وان اتلفها المشتري ضمن للبائع الثمن
كما تقدم وان خير غيره اي غير المشتري وهو البائع وجنى المشتري عمدا او خطأ ولم
تتلف السلعة فله اي للبائع رد المبيع واخذ ارش الجناية او الامضاء واخذ الثمن في العمد
والخطأ مع ما عليه جماعة من الشراح والذي نقله الحطاب عن ابي عمران ان الخيار المذكور للبائع

حيث

٥٠

حيث كانت الجناية عمدا وان كانت خطأ خير المشتري في دفع الثمن واخذ المبيع
وفي ترك المبيع مع دفع ارش الجناية في الحالتين وان تلفت في العمد والخطأ ضمن المشتري
الاكثر من الثمن والقيمة وَلَمّا انهى الكلام على بيع الخيار شرع في الكلام
على بيع الاختيار الجامع للخيار والمبني عليه [illegible] فصل ثلاثة وقد ذكرها المص واشار
الى الاختيار مع الخيار بقوله وان اشترى المشتري احد ثوبين كلا بعينه من ثمنه واحد
وقبضهما ليختار واحدا منهما وهو فيما يختاره بالخيار في امساكه ورده فادعى ضياعا
ضمن واحدا فقط منهما بالثمن الذي وقع عليه البيع ان كان الخيار له كما هو [illegible]
فان كان الخيار للبائع فانه يضمن الاكثر من الثمن والقيمة الا ان يحلف فيضمن الثمن خاصة
ويجري مثل ذلك في قوله او ضياع واحد كما نصقد وقوله فقط راجع لقوله ضمن واحدا
فلا يضمن الثاني لانه امين فيه ولا فرق بين كون البائع يرفعهما او سؤال المشتري عند ابن
القاسم واليه اشار بقوله ولو سأل في اقباضهما وفهم من قوله فادعى انه ان قامت
بينة بذلك لم يضمن شيئا او ادعى ضياع واحد منهما فقط ولم تقم له بينة ضمن
نصفه لعدم العلم بالضائع هل هو المبيع او غيره باعملنا الاحتمالين وله اي للمشتري
في ادعاء ضياع واحد فقط اختيار جميع الباقي ورده ان كان زمن الخيار باقيا وليس له
اختيار نصفه على المشهور في اختيار نصف الباقي من ضرر الشركة فان كان
اختيرت [illegible] بتمامه وشبه في مطلق الضمان قوله كسائل دينارا
مثلا قضاء عن دين او قرض فيعطى الدنانير ليختار احدها غير معين فزعم تلف
اثنين واولى ان قامت له بينة بذلك فيكون السائل شريكا فالثلث في التالف والثالث
له في الثالث للثلث وعليه ثلث كل من التالفين ويحلف على الضياع ان كان متهما
وان لم يحلف ضمن الثلثين ايضا وان قبضهما على ان يتفرقهما وان يجرب حيث او وازنا
اخذه والا رد الجميع ولا شيء عليه لانه قبضه امينا و اشار الى القسم الثاني وهو
الخيار فقط بقوله وان كان اشتراهما معا على انه فيهما بالخيار دونه وقبضهما ليختار
رهن معا او في دونهما معا والمراد باختيارهما انه فيهما بالخيار لا الاختيار المقابل
للخيار وتلفت مبيع بضمنهما كضمان مبيع الخيار ان لم تقم له بينة وفي ماله يضمن